

جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات
قسم ادارة الطيف الترددي



www.cmc.iq

جدول ضبط الاصدارات

<u>قرارات مجلس المفوضين</u>	<u>الاصدار</u>
1. صادرة بموجب قرارات مجلس المفوضين ذوات الاعداد 78ق/2024 و 17ق/2025 المؤرخة في 2024/7/23 و 2026/2/17 على التوالي. 2. سارية من تاريخ 2025/2/17 لغاية الان.	اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص المحطات الارضية للخدمات الفضائية – الاصدار الاول

جدول المحتويات

المادة (1): التعريف

المادة (2): الأهداف

المادة (3): الطيف الترددي

المادة (4): فئات التراخيص

المادة (5): التنسيق المرتبط بالطيف الترددي

المادة (6): مدة الترخيص

المادة (7): متطلبات الترخيص

المادة (8): شروط الترخيص

المادة (9): اجور الترخيص

المادة (10): الجزاءات والعقوبات

المادة (11): الاحكام العامة

المادة (12): الاحكام الختامية

إستناداً لأحكام القسمين (3) و (5) من الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ وتنفيذاً لللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الساتلية في العراق الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد (6/2022) في 2022/1/9 اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 78/2024 المؤرخ في 2024/7/23 اللائحة التنظيمية التالية:

اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص المحطات الأرضية للخدمات الفضائية

المادة (1) : التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

1. **الادارة المختصة:** يقصد بها أي إدارة حكومية (سواء كانت في جمهورية العراق أو في دولة عضو بالاتحاد الدولي للاتصالات ITU) مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وفي اللوائح التنظيمية الادارية.
2. **مقدم الطلب:** يقصد به في هذا السياق أي شخص يتقدم بطلب الحصول على ترخيص راديو للطائرة أو ترخيص راديو للسفينة، أو للحصول على تصريح لمحطة أرضية وفقاً للآطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
3. **محطة أرضية:** يقصد بها محطة واقعة إما على سطح الارض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر، أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.
4. **الهيئة:** هيئة الاعلام والاتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ.
5. **محطات AES:** المحطات الأرضية على متن الطائرات Aircraft Earth Station.
6. **محطات ESV:** المحطات الأرضية المقامة على متن سفينة Earth Station On Board Vessel.

7. **محطات ESIM:** المحطات المتحركة Earth Station In Motion، وتشمل المحطات المتحركة البحرية (ESIM-M) والمحطات المتحركة للطائرات (ESIM-A) والمحطات المتحركة الأرضية (ESIM-L).
8. **المدار GSO:** المدار الفضائي الثابت geo-stationary orbit الذي تعمل فيه الأقمار الصناعية حيث تكون ثابتة بالنسبة للأرض.
9. **الخدمة الثابتة الساتلية (FSS):** يقصد بها خدمة الإتصالات الراديوية بين المحطات الأرضية في مواقع معينة، وذلك عند إستخدام واحد أو أكثر من الأقمار الصناعية يقصد بها خدمة الاتصالات الراديوية بين المحطات الأرضية في مواقع معينة، وذلك عند استخدام واحد أو أكثر من الأقمار الصناعية.
10. **التداخل الضار:** يقصد به التداخل الذي يتسبب في تدني أو إعاقه عمل خدمة الاتصالات الراديوية أو قطعها بشكل متكرر.
11. **الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU):** يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
12. **لوائح الراديو (RR):** يقصد بها اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.
13. **خط الساحل:** يقصد به يعني الخط المقطعي للجزر في المياه الضحلة مع اليابسة.
14. **الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية:** يقصد بها خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعه على متن السفن.
15. **المسافات الدنيا:** يقصد بها المسافات من خط الساحل بموجب قرار الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية رقم 902.
16. **محطة أرضية متنقلة:** يقصد بها هي محطة أرضية في الخدمة المتنقلة الساتلية معدة للاستعمال أثناء تحركها، أو أثناء توقفها في نقاط غير محددة.
17. **الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS):** يقصد بها خدمة اتصالات راديوية بين المحطات الأرضية المتنقلة وواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية، أو بين المحطات الفضائية التي تستخدمها هذه الخدمة، أو بين المحطات الأرضية المتنقلة عن طريق واحدة أو أكثر من المحطات الفضائية.
18. **NGSO:** يقصد به المدار غير الثابت بالنسبة للأرض.
19. **القمر الصناعي أو الساتل:** يقصد به جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكل يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الآخر.

20. المياه الإقليمية: يقصد بها البحر الاقليمي حسب التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون البحار UNCLOS1982 ، باستثناء المياه الداخلية، والمرافئ والموانئ.

21. الدولة: يقصد بها جمهورية العراق بما في ذلك مياهه الاقليمي ومجاله الجوي.

22. مؤتمر WRC : يقصد به المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة (2): الأهداف

استناداً الى اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الإتصالات الساتلية في العراق، وبغية تطوير الآليات والضوابط الخاصة بتراخيص المحطات الأرضية المتنقلة لمواكبة التطور التكنولوجي للخدمات الفضائية وتنظيم عمل هذه المحطات صدرت هذه اللائحة.

المادة (3): الطيف الترددي

نوع الترخيص	النطاق الترددي
رخصة ESV	3.8 – 4.2 جيجا هرتز (فضاء / أرض) 5.925 – 6.425 جيجا هرتز (أرض / فضاء) 10.70 – 12.75 جيجا هرتز (فضاء / أرض) 14 – 14.5 جيجا هرتز (أرض / فضاء)
رخصة AES	14 – 14.5 جيجا هرتز (أرض / فضاء) 10.7 – 11.7 جيجا هرتز (فضاء / أرض) 12.5 – 12.75 جيجا هرتز (فضاء / أرض)
رخصة ESIM	19.7 – 20.2 جيجا هرتز (فضاء / أرض) 29.5 – 30 جيجا هرتز (أرض / فضاء) 17.7 – 19.7 جيجا هرتز (فضاء / أرض) 27.5 – 29.5 جيجا هرتز (أرض / فضاء) 12.75 – 13.25 جيجا هرتز (أرض - فضاء) – البحرية والطيران فقط

المادة (4): فئات الترخيص

أولاً: ترخيص المحطات الأرضية على متن السفن (ESV)

1. استخدام المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة (ESV) ضمن مديات التردد 3.8 - 4.2 جيجا هرتز و 5.925 - 6.425 جيجا هرتز و 10.70 - 12.75 جيجا هرتز و 14.0 - 14.50 جيجا هرتز، وحسب القرار رقم 902 الصادر بموجب لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات (WRC - 03).
2. تمنح رخصة استخدام محطة (ESV) في المياه الإقليمية العراقية على السفن المسجلة بجمهورية العراق، ويمكن للسفن المسجلة في جمهورية العراق استخدام محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV) في المياه الإقليمية للعراق وفي المياه الإقليمية لدول الأخرى إذا سمحت اللوائح التنظيمية في تلك الدول هذا الاستخدام.
3. تكون مسؤولية الالتزام باللوائح التنظيمية الوطنية السارية ضمن المياه الإقليمية لكل دولة، المنوطة بالسفن المسجلة في الدولة، على مالك السفينة و / أو مشغل السفينة.
4. يجوز أن تمتلك السفن الأجنبية المسجلة القدرة على استخدام محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV) في المنطقة الكائنة بين خط الساحل لجمهورية العراق وبين المسافة الدنيا (المنصوص عليها بقرار الاتحاد الدولي للاتصالات رقم 902) إذا كانت الترخيص الراديو للسفينة مشتمل على تصريح محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV) مع ضرورة الامتثال للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة التنظيمية.
5. يجب على الإدارة المختصة بالترخيص أو مالك أو مشغل السفينة الأجنبية المسجلة العازمة على استخدام محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV) في المسافة الدنيا والمياه الإقليمية لجمهورية العراق أن تحدد للهيئة جهة اتصال بها.
6. يلزم إيقاف تشغيل المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة (ESV) فوراً وفي كل الأحوال متى صدر توجيه بذلك من قبل الهيئة.
7. للسفن المسجلة لدى الهيئة أن تطلب دعماً من الهيئة لتنسيق المحطات الأرضية المقامة على متن سفينة (ESV)، على مستوى الإدارات المختصة بغرض استخدام محطاتها في المسافة الدنيا الخاصة بدول أخرى.
8. يتم استخدام النطاقات الترددية المخصصة لهذه المحطات على أساس ثانوي وعلى ان لا يسبب تداخلات مع الخدمات الأساسية التي تعمل ضمن نفس النطاق الترددي.

9. يلتزم المرخص له بتزويد خدمة النفاذ للشبكة الساتلية للركاب على متن السفينة فقط ولا يجوز تقديم تلك الخدمات خارج نطاق السفينة.
10. في حال تم رصد أي تداخل على الخدمات الثابتة أو المحطات الأرضية في العراق بسبب تشغيل محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV) ضمن المسافة الدنيا، يجب عندئذ على تلك المحطة إيقاف بثها فوراً.

ثانياً: ترخيص المحطات الأرضية المتحركة (ESIM)

1. تمنح رخصة لإستخدام المحطات المتحركة (ESIM) وفقاً للقرار (156) ضمن اللوائح الراديوية للإتحاد الدولي للإتصالات (WRC-15).
2. تمنح رخصة لإستخدام محطة متحركة (ESIM) ضمن النطاق الترددي -17.7 19.7 جيجا هرتز (فضاء / أرض) والنطاق الترددي 27.5-29.5 جيجا هرتز (أرض / فضاء) وفقاً للقرار (156) ضمن اللوائح الراديوية للإتحاد الدولي للإتصالات (WRC-15).
3. لا يجوز للمحطات الأرضية المتحركة (ESIM) طلب الحماية أو فرض قيود على تطوير الخدمات الأرضية العاملة ضمن النطاق الترددي 19.7 - 20.1 جيجا هرتز.
4. المحطات الأرضية المتحركة البحرية (M-ESIM) العاملة في المياه الدولية، والمحطات الأرضية المتحركة للطائرة (A-ESIM) العاملة في المجال الجوي الدولي، ملزمة بعدم إحداث تداخل ضار مع الأنظمة الأرضية العاملة في النطاق الترددي 29.5 - 29.9 جيجا هرتز.
5. يجب على المرخص تحديد جهة اتصال لمتابعة أي حالة تداخل محتملة من المحطات الأرضية المتحركة (ESIM).
6. يجب على المرخص له إيقاف البث فور ورود تقرير الى الهيئة عن تداخل ضار على أية أنظمة أرضية.
7. تمنح رخصة لإستخدام محطة متحركة (M-ESIM) و (A-ESIM) ضمن النطاق الترددي 12.75-13.25 جيجا هرتز وفقاً للقرار (WRC-23 AI15) ضمن اللوائح الراديوية للإتحاد الدولي للإتصالات.
8. لا يسمح للمحطة المتحركة للطائرات (ESIM-A) العمل على الارتفاعات التي تقل عن (3000) متر فوق مستوى سطح البحر.

9. تمنح رخصة عمل المحطات الأرضية المتحركة (ESIM-L) الكائنة على المنصات الأرضية المتنقلة (سيارات، قطارات، مركبات) ضمن شبكة مشغلي خدمات الأقمار الصناعية المرخص لهم برخصة شاملة (Blanket ESIM-L) او فردية.
10. يجب ان تخضع المحطات المتحركة الأرضية (ESIM-L) للمتابعة والسيطرة الدائمة من مركز مختص بمتابعة الشبكة والتحكم فيها، على ان يمتلك ذلك المركز القدرة على استقبال اوامر تفعيل البث وإيقاف البث

ثالثاً: ترخيص المحطات الأرضية على متن الطائرات (AES)

1. تمنح رخصة (AES) لتوفير خدمات الإتصالات والأنترنيت للطائرات اثناء عبورها الأجواء العراقية بإستخدام الأقمار الصناعية، على ان لا يتم تقديم هذه الخدمات اثناء توقف الطائرات في المطارات العراقية.
2. يسمح بتشغيل محطة (AES) عبر الاقمار الصناعية المجازة لتقديم الخدمات الساتلية الثابتة (FSS) وخدمات الطيران المتنقلة الساتلية (AMSS) التي انتهت اجراءات التنسيق والتبليغ وفقاً للإجراءات المتبعة في اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.
3. يتم إستخدام النطاقات الترددية المخصصة لهذه المحطات على أساس ثانوي وعلى ان لا يسبب تداخلات مع الخدمات الأساسية التي تعمل ضمن هذا النطاق الترددي.
4. الالتزام بالمتطلبات الفنية والتنظيمية والتشغيلية للمحطات المحمولة على متن الطائرات وكما ورد في التوصية المرقمة (ITU-R M.1643) الصادرة من قبل الإتحاد الدولي للاتصالات.
5. لا يسمح للمحطة (AES) العمل على الإرتفاعات التي تقل عن (3000) متر عن مستوى سطح البحر.
6. لا يسمح عمل هذه المحطات اثناء عمليات الإقلاع والهبوط للطائرات في المطارات العراقية.
7. عدم تجاوز قدرة البث المشعة E.I.R.P عن 50 dBW لمحطات (AES).

المادة (5): التنسيق المرتبط بالطيف الترددي

1. يجري تنسيق الترددات الراديوية للمحطات الأرضية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الهيئة.
2. يجوز للهيئة السماح للمرخصين لهم أو المشغلين بمسؤولية التنسيق بين المشغلين، ويتم ذلك بعد حصولهم على موافقة مسبقة من الهيئة.
3. يتم تبليغ وتسجيل الترددات الراديوية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق الهيئة، وذلك وفق الإجراءات المحددة في لوائح الراديو.
4. يجب على المرخص أو المشغل دعم إجراءات التنسيق.

المادة (6): مدة الترخيص

1. تكون مدة ترخيص خدمات (ESV , AES , ESIM) هو (سنة واحدة، سنتين، ثلاثة سنوات) ويجوز تجديدها بناء على طلب من المرخص له وبموافقة الهيئة، على ان يتم تقديم طلب تجديد الرخصة قبل 30 يوماً من انتهائها.
2. تكون مدة ترخيص (الترخيص الشامل) (سنة واحدة، سنتين، ثلاثة سنوات، خمس سنوات) ويجوز تجديدها بناء على طلب من المرخص له وبموافقة الهيئة، على ان يتم تقديم طلب تجديد الرخصة قبل 90 يوماً من انتهائها.
3. جميع الاجور المستحقة واجبة الدفع عند التجديد وحسب الاجور المحددة في المادة (8) من هذه اللائحة.

المادة (7): متطلبات الترخيص

1. ملء إستمارة المعلومات الفنية.
2. على المرخص له تخويل مندوب او ممثل قانوني عنه في العراق يتعهد بالمحافظة على تحديث البيانات باستمرار.
3. على المرخص له توقيع تعهد قانوني وحسب الصيغة القانونية المعتمدة.
4. تسديد الاجور المترتبة عن اصدار او تجديد الترخيص.

المادة (8): شروط الترخيص

1. يلتزم المرخص له بأي شروط وضوابط تنظيمية تفرضها الهيئة تتعلق بالأمر الفنية او القانونية او جودة الخدمة او الامور الامنية او البيئية على سبيل المثال لا الحصر ولا يحق للمرخص له الاعتراض.
2. على المرخص له ايقاف تجهيز الخدمة حالما تطلب الهيئة منه ذلك، وتزويد الهيئة بأي معلومات قد تطلبها من المشتركين، على ان يكون اي دخول للشبكة بهدف اعتراض المعلومات وفقاً لأوامر قضائية وحسب القوانين العراقية النافذة.
3. الإلتزام بمعايير وتوصيات للإتحاد الدولي للإتصالات وحدود الحماية من التداخلات للشبكات العاملة في الحزم المخصصة.
4. على المرخص ايقاف استخدام المنظومة في حال ظهور اية تداخلات ضارة او تداخلات ناتجة عن سوء اداء او تشغيل المنظومة العائدة له او ظهور تأثيرات صحية مع الإلتزام بإستبدال او تحويل الاجهزة دون ان تتحمل الهيئة اي تكاليف.
5. الإلتزام بعدم استخدام اي مورد من الموارد النادرة المتعلقة بالطيف الترددي، او كودات المنظومة او نطاقات الارقام او الموارد الاخرى التي تنظم من قبل الهيئة والتي قد يتطلب استخدامها لدعم عمل المنظومة إلا بعد استحصال الموافقات الأصولية من الهيئة وحسب الضوابط المعمول بها.
6. يمكن النظر بأي تعديلات يرغب المرخص له القيام بها، وللهيئة الحق بالموافقة على هذه التعديلات او رفضها.

المادة (9): اجور الترخيص

تستوفي الهيئة الاجور المبينة في ادناه مقابل منح التراخيص بموجب هذه اللائحة وكما يلي:

اولاً: رخصة ESV:

تمنح بشكل تراخيص فردية وحسب الاجور الاتية:

- 1- اجور الترخيص تبلغ (2,000,000) مليوني دينار سنوياً لكل محطة.
- 2- اجور ادارية عن كل إستمارة معلومات فنية (50,000) خمسون ألف دينار.
- 3- اجور طلب تعديل الرخصة (50,000) خمسون ألف دينار.

ثانياً: رخصة AES:

تمنح بشكل تراخيص فردية وحسب الاجور الاتية:

- 1- اجور الترخيص تبلغ (2,000,000) مليوني دينار سنوياً لكل رخصة.
- 2- اجور ادارية عن كل استمارة معلومات فنية (50,000) خمسون ألف دينار.
- 3- اجور طلب تعديل الرخصة (50,000) خمسون ألف دينار.

ثالثاً: رخصة ESIM:

تمنح بشكل تراخيص فردية وحسب الاجور الاتية:

1. تكون اجور الترخيص للمحطات المتحركة البحرية (ESIM-M) ، واجور ترخيص المحطة المتحركة للطائرات (ESIM-A) ، واجور ترخيص المحطات المتحركة الأرضية (ESIM-L) ، تبلغ (2,000,000) مليوني دينار سنوياً لكل رخصة.
2. الاجور الإدارية عن كل إستمارة معلومات فنية لرخص ESIM (50,000) خمسون ألف دينار.
3. اجور تعديل رخص ESIM (50,000) خمسون ألف دينار.

رابعاً: الرخص الشاملة

1. يتم منح تراخيص شاملة (Blanket) بعدد لا يزيد عن (3) رخص في كل خدمة من (ESIM ، AES ، ESV).
2. تكون اجور الترخيص الشامل (لكل رخصة شاملة) (50,000,000) خمسون مليون دينار تدفع عند الترخيص او التجديد سنوياً.
3. اجر سنوي لكل محطة رئيسية (Hub Station) يقدر بـ(5,000,000) سنوياً.
4. اجور تعديل رخص Blanket (500,000) خمسمائة ألف دينار.

خامساً: الية الترخيص

1. تمنح الرخص الفردية على اساس المحطات (منظومات فردية) اي رخصة لكل محطة.
2. تمنح الرخص الشاملة للشركات والجهات حيث يستطيع المرخص له تقديم الخدمة من خلال اكثر من محطة (مجموعة منظومات).

المادة (10): الجزاءات والعقوبات

للهيئة الحق في تعليق و/او الغاء التراخيص الممنوحة بموجب هذه اللائحة في الحالات التالية، ولا يحق للمرخص له الاعتراض.

1. الغاء الترخيص إذا قام المرخص له دون اخذ موافقة الهيئة، بإجراء اي تعديلات فنية جذرية قد تؤثر بشكل سلبي على الخدمات الراديوية الارضية او الساتلية التي تستخدم الطيف الترددي، ولم يتم تصويب الوضع بالنسبة لهذه التعديلات خلال مدة اقصاها 15 يوم عمل من تاريخ استلامه كتاب خطي من الهيئة تطلب منه تصويب الوضع.
2. الغاء الترخيص إذا تخلف المرخص له عن تسديد الالتزامات المالية التي بذمته للهيئة في الموعد المقرر.
3. الغاء الترخيص إذا ثبت قيام المرخص له بإساءة استخدام التجهيزات المرخصة لأغراض تخل بالأمن الوطني.
4. يحق للهيئة وفق تقديرات المصلحة العامة تعليق استخدام الرخصة للمدة التي تحددها ولا يحق للمرخص له الاعتراض، على ان يتم تمديد مدة الرخصة مقدار المدة التي تم تعليق الرخصة فيها.
5. لا تتحمل الهيئة اي تبعات مالية في حالات تعليق و/او الغاء الرخصة.
6. يحق للهيئة تعليق الرخصة في حالات وظروف انتهاك للترخيص او اخلال بالسلم المجتمعي العام او في ظروف اخرى تقدرها الهيئة تعليق الرخصة، وفي استمرت تلك المخالفة لمدة تزيد عن 10 يوم يتم الغاء الترخيص.

المادة (11): الاحكام العامة

1. تعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الساتلية في العراق الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد (6ق/2022) في 2022/1/9.
2. تخضع هذه اللائحة والتراخيص التي تصدر بموجبها الى تفسير الهيئة حصراً.
3. تحتفظ الهيئة بحقها في مراجعة اجور وضوابط وشروط التراخيص الواردة في هذه اللائحة من وقت لآخر.
4. في حال رفض الهيئة منح الرخصة لمقدم الطلب تقوم الهيئة بإعلام مقدم الطلب بأسباب الرفض وللهيئة عدم اعلام مقدم الطلب بالأسباب إذا تطلب المصلحة ذلك.
5. يلتزم المرخص له بتوفير احدى وسائل الدفع الالكتروني عند القيام بتقديم الخدمة المستهلك النهائي بالاضافة الى استخدام اليات الدفع الالكتروني في تعامله مع

الجهات المختلفة من خلال قيام المرخص له بالتعاقد مع احدى شركات الدفع الالكتروني المرخصة وفق قوانين جمهورية العراق.
6. يلتزم المرخص له بالتعامل بالدينار العراقي في تعاملاته المالية مع الجهات المختلفة وتعاملاته مع المستهلك النهائي.

المادة (12): الاحكام الختامية

1. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
2. يجوز للهيئة تعديل مواد هذا اللائحة بما يتوافق مع التشريعات النافذة والمصلحة الوطنية والمتطلبات الفنية.

.....